

PCT/WG/19/10

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 2 فبراير 2026

الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الدورة التاسعة عشرة
جنيف، من 2 إلى 6 فبراير 2026

اقترح بخصوص معاهدة الويبو بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها

مقدم من البرازيل

في تبليغ استلمته الأمانة بتاريخ 2 فبراير 2026، قدمت البرازيل الاقتراح الوارد في مرفق هذا الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

معاهدة الويبو بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها

يُشار إلى الوثيقة PCT/WG/18/16، التي أعدتها الأمانة لأغراض الدورة الثامنة عشرة لفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

معلومات أساسية

1. في مايو 2024، اعتمدت الدول الأعضاء في الويبو، بتوافق الآراء، معاهدة الويبو بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ("معاهدة GRATK"). ويمجّد دخول تلك المعاهدة حيز النفاذ، أي بعد ثلاثة أشهر من حصولها على 15 تصديقاً أو انضماماً، ستفرض المعاهدة شرطاً إلزامياً بالكشف في البراءات الخاصة بالاختراعات "المستندة إلى" موارد وراثية و/أو معارف تقليدية مرتبطة بها.
 2. وتحتوي المادة 7 من المعاهدة ("العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى") على بيان متفق عليه: "تلتمس الأطراف المتعاقدة من جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات) النظر في ضرورة إدخال تعديلات على اللائحة التنفيذية و/أو التعليمات الإدارية لمعاهدة البراءات بغرض تزويد مودعي الطلبات الدولية بناء على معاهدة البراءات ممن يعيّنون دولة متعاقدة بموجب تلك المعاهدة تشتط، بناء على قانونها الوطني، الكشف عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، بإمكانية الامتثال لأي من الشروط الشكلية المرتبطة بشروط الكشف المذكور إما عند إيداع الطلب الدولي، مع أثر بالنسبة لكل من تلك الدول المتعاقدة، أو لاحقاً عند دخول المرحلة الوطنية لدى مكتب لأي من تلك الدول المتعاقدة".
 3. وحتى الآن، وقّع 44 بلداً على معاهدة GRATK وصدّق عليها بلدان اثنتان (جمهورية ملاوي وجمهورية أوغندا). وهناك، من بين الموقعين، 39 بلداً عضواً في معاهدة البراءات، مما يمثّل نحو رُبع أعضاء تلك المعاهدة.
- ### العلاقة بمعاهدة البراءات
4. معاهدة GRATK ومعاهدة البراءات هما صكّان تديرهما الويبو، ويتوقّع مستخدمو النظام الدولي للبراءات اتساقاً وقابلية للتنبؤ في تطبيقهما. ويتجلى من الإشارة الصريحة إلى معاهدة البراءات في البيان المتفق عليه لمعاهدة GRATK أن العلاقة بين الصكّين تستحق عناية خاصة. ولا يهدف هذا الفحص إلى إعادة النظر في أو إعادة تعريف قابلية تطبيق معاهدة GRATK، التي ستطبق الأطراف المتعاقدة بموجبها شرط الكشف عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية في المرحلة الوطنية لديها بغض النظر عن التعديلات التي تطرأ على اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات و/أو التعليمات الإدارية الخاصة بها. بل ينصب التركيز على الاستعداد في الوقت المناسب للعمل وفقاً للبيان المتفق عليه في المادة 7 من GRATK من خلال بحث السبل التي يمكن أن توفر بها معاهدة البراءات مزيداً من السهولة للمودعين بعد دخول معاهدة GRATK حيز النفاذ. وسيستفيد مودعو طلبات البراءات إذا أبدت معاهدة البراءات استعدادها لتوفير آليات تساعد المستخدمين على الامتثال فعلاً لشرط الكشف خلال المرحلة الدولية، مما يقلّل من الحالات التي يتعيّن عليهم فيها التعامل مع شروط قانونية وطنية متنوعة في مرحلة لاحقة.
 5. ويتيح الفريق العامل لمعاهدة البراءات، بصفته هيئة استشارية لجمعية معاهدة البراءات، المنتدى المناسب للقيام بالعمل التحضيري والتحليلي. وينبغي أن تركز المناقشات داخل الفريق العامل على إجراء تقييم تقني وقانوني لمدى الحاجة إلى إدخال تعديلات على اللائحة التنفيذية و/أو التعليمات الإدارية لمعاهدة البراءات في ضوء معاهدة GRATK، دون الحكم مسبقاً على نتائج ذلك التحليل. ويظل أي قرار بشأن اعتماد تعديلات على اللائحة التنفيذية و/أو التعليمات الإدارية من صلاحيات جمعية معاهدة البراءات.
 6. وتتسم القضايا المعنية بتعقيد ودلالة بعيدة المدى، وتحتاج تلك المناقشات إلى الوقت والشفافية والمشاركة الواسعة. ولهذا السبب، سيُسهم العمل التحضيري داخل الفريق العامل في بناء تفاهم مشترك بين الدول الأعضاء بشأن القضايا التي ستُعرض على جمعية معاهدة البراءات.
 7. وكون عملية التصديق لا تزال في مراحلها الأولى، تُبدي البرازيل مرونة فيما يتعلق بتوقيت بدء تلك المناقشات التقنية في الفريق العامل لمعاهدة البراءات.
 8. وستساهم تلك الجهود في زيادة اليقين القانوني والاتساق في الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الأطراف المتعاقدة بموجب الصكّين، مع ما لذلك من أثر إيجابي على جميع مستخدمي نظام الملكية الفكرية.

القرار المقترح

9. تقترح البرازيل بدء المناقشات في الفريق العامل لمعاهدة البراءات، في الدورة التي تلي الانضمام أو التصديق العاشر على معاهدة GRATK، استناداً إلى تقييم تقني وقانوني يعده المكتب الدولي بشأن الحاجة إلى إدخال تعديلات على اللائحة التنفيذية و/أو التعليمات الإدارية لمعاهدة البراءات في ضوء معاهدة GRATK.

10. إن الفريق العامل مدعو إلى الإحاطة علماً
بمضمون هذه الوثيقة والنظر في الموافقة على الطلب
المشار إليه في الفقرة 9.